

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١**

٢٠٢١/٨/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨)؛ وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٢/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢٨؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٧/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٥؛

**قرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثاني  
**(الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والبند (أولاً/ب) من المادة (٢)**

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :**

**مادة ١ - يشترط في العضو ما يلى :**

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد  
 وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً

لجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٢ فأكثر
٣,٦٨	١١
٧,٦٦	١٠
١١,٨٤	٩
١٦,٢٣	٨
٢٠,٧٩	٧
٢٥,٦٠	٦
٣٠,٥٥	٥
٣٥,٧٠	٤
٤١,١٠	٣
٤٦,٨٤	٢
٥٢,٨١	١
٥٩,١٣	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (١) :**

**(أ) أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/٧/١ مثبتاً بقيمه في ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة (٢) :**

**تصرف المزايا التأمينية التالية :**

**أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

**يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق - ويستثنى من ذلك**

**في حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :**

**(ب) ٤,٨٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك اعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق .**

ثانياً - إضافة فقرة جديدة لنهاية البند (أولاً) من المادة (٢) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا ) :

مادة (٢) :

تصريف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - .....

يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالة الوفاة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) الواقع مائة وخمسين ألف جنيه .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ لما قررته الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران